مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية
Forum For Economic Studies and Research Journal
المجلد10 / العـدد: 01 (2026)، ص 78 - 89

منح علامة لابل مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 25-311

The Label was granted to a startup and business incubator in accordance with the amendment to Decree 25-311

عيـاد هــاجر

مخبر القانون والعقار، جامعة التكوين المتواصل-ديدوش مراد-، الجزائر، aya-hadj@ufc.dz

تاريخ الاستلام:2026/02/12 **تاريخ القبول: 2026/05/11**

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة الإطار القانوني والتنظيمي لمنح علامة مؤسسة ناشئة في الجزائر في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-311، المتعلق بتشكيل لجنة لمنح علامة مشروع مبتكر، مؤسسة ناشئة، وحاضنة أعمال، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، وهذا في إطار التوجهات الاقتصادية الحالية، وتحفيز بيئة الابتكار وريادة الأعمال في مختلف الأوساط، فقد بات من الضروري التوجه نحو المساعي الاقتصادية التي جعلت المؤسسات الناشئة صوب العين من خلال تحفيز أصحاب الأفكار الابتكارية للولوج لعالم ريادة الأعمال.

وخلصت الدراسة إلى أن نظام العلامات يشكل آلية قانونية مهمة لتنظيم بيئة الابتكار في الجزائر، غير أن فعاليته تبقى رهينة بتبسيط الإجراءات، وضمان التكامل بين مختلف أجهزة الدعم.

الكلمات المفتاحية: وسم، لابل، مؤسسة ناشئة، حاضنات الأعمال، المرسوم 25-311.

تصنيف JEL: M13:GEL، L26.

Abstract:

This research paper aims to examine the legal and regulatory framework for awarding the "Startup" label in Algeria, under the provisions of Executive Decree No. 20-254 of September 15, 2020, as amended and supplemented by Executive Decree No. 25-311. Within the context of current economic trends and the need to stimulate innovation and entrepreneurship across various sectors, it has become essential to focus on economic initiatives that bring startups into the spotlight by encouraging individuals with innovative ideas to enter the world of entrepreneurship.

The study concludes that the labeling system constitutes an important legal mechanism for regulating the innovation environment in Algeria. However, its effectiveness remains contingent on simplifying procedures, and ensuring integration among the various support mechanisms.

Key Words : tag; Label, startup, business incubators, Decree 25-311

JEL Classification: *M13, L26.*

1. مقدمة:

رفعا لنجاعة حاضنات الأعمال وحرصا على استمرارية وديمومة إنتاج المؤسسات الاقتصادية الناشئة كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع جملة من المعايير الملزمة لأصحاب المؤسسات الناشئة وكذا حاضنات الأعمال إقرارا بكفاءتها في الإنتاجية والتزامها بمعايير الجودة، وذلك من خلال منحها وسم لابل، إذ يعتبر هذا الوسم اعترافا بالمؤسسة الناشئة أو بحاضنة الأعمال التي تحتضن أفكار حاملي المشاريع، ومنه فيتوجب على كل رائد أعمال أو مسؤول حاضنة أعمال أن يدرك القيمة الأساسية لهذا الوسم أو ما يعرف بعلامة لابل، كما لابد أن يكون على علم بكافة الشروط القانونية اللازمة للحصول عليها.

وبالتالي فخلق مؤسسات ناشئة خاصة وعامة رقمية أو كلاسيكية للنهوض بالاقتصاد الوطني، وإنشاء حاضنات أعمال عامة أو خاصة تحقيقا لريادة الأعمال ودعما للمؤسسات الاقتصادية الناشئة بات مرتبطا ارتباطا وثيقا بالحصول على هذا الوسم، إلا أن ما يواجه أصحاب هذه المشاريع الإبتكارية أن حصولهم على الوسم الممنوح من قبل وزارة اقتصاد المعرفة، المؤسسات المصغرة والناشئة يخضع لشروط ومعايير تم تحديدها من خلال النصوص القانونية المنظمة لمنح علامة لابل الصادرة عن ذات الوزارة، وقد تم استحداث بعضها مؤخرا وفقا للتعديلات القانونية الجديدة التي سوف نسعى لتوضيحها وجمعها ضمن هذا المقال، فحاضنات الأعمال حاليا تعتبر من أهم الاستراتيجيات الاقتصادية الداعمة للمشاريع المبتكرة من جهة والمحققة للتنمية الاقتصادية المستدامة من جهة أخرى.

- **أهداف الدراسة:**

نهدف من خلال هذا المقال بالدرجة الأولى إلى نشر ريادة الأعمال في مختلف الأوساط والميادين، باعتبارها الرافد الأساسي للتنمية الاقتصادية في الوقت الحالي، وذلك من خلال تسهيل وتبسيط شرح الإجراءات المتعلقة بالحصول على وسم لابل، وتقريب المفاهيم لحامل المشروع خاصة حديث العمل، كما هدرفنا إلى معرفة الجهة المختصة بمنح علامة لابل مؤسسة ناشئة أو لابل حاضنة أعمال، إضافة إلى جمع التعديلات القائمة على المرسوم **20-254** المتعلق بتشكيل لجنة لمنح علامة لابل، المتمثلة في المرسوم المعدل له الصادر سنة **2021**، وتركيزا على تعديلات المرسوم الأخير الصادر في **2025**، **25-311**، وما استحدثه من شروط جديدة سواء لحاضنة الأعمال أو للمؤسسة الناشئة.

- **منهجية الدراسة:**

تناول مقالنا دراسة تحليلية لموضوع منح علامة لابل مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال وفقا لتعديل المرسوم **20-254**، بالمرسوم التنفيذي **25-311** حيث جاء منهج الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي، حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال تقديم كافة المعارف المتعلقة بعلامة لابل مؤسسة ناشئة، وعلامة لابل حاضنة أعمال، ولجنة منح هذه العلامات، كما يبرز المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص التحليلية التي تضمنتها المراسيم التنفيذية المعدلة للمرسوم التنفيذي **20-54**.

- **إشكالية الدراسة:**

فيمَ تتمثل الشروط الحصول على علامة لابل مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال وفق تعديل المرسوم 20-245، بالمرسوم التنفيذي 25-311؟

ووردت مرافقة لإشكالينا الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي الجهة الكفيلة بمنح علامة لابل؟
- ما هي التعديلات الواقعة على المرسوم 20-254 المتعلق بمنح علامة لابل؟

وإجابة على الإشكالية المطروحة سنقسم دراستنا إلى محورين أساسيين كالتالي:

- **المحور الأول**: الإطار القانوني لعلامة لابل.
- **المبحث الثاني**: إجراءات الحصول على علامة لابل وفقا للمرسوم 25-311.

2. المحور الأول: الإطار القانوني لعلامة لابل

إنّ أكثر ما يشغل أصحاب الأفكار الريادية أو المشاريع الأولية خاصة الذين جهزوا نموذجهم الأولي هو المرحلة التي يضع فيها ملفه في البوابة الالكترونية لمنح علامة لابل، إذ يخشى من رفض فكرة مشروعه وعدم تحصله على لابل، كما لاحظنا أنّ الفئة المبتدئة من حاملي الأفكار تجهل التنظيم القانوني لعلامة لابل، وكذا إجراءات الحصول عليها، وبالتالي سوف نتناول من خلال هذا العنصر مفهوم علامة لابل وأنواعها وفقا للإطار القانوني المنظم لها المتمثل في المرسوم التنفيذي **25-311**، المعدل والمتمم للمرسوم **20- 254**، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي، ومن جهة ثانية سنتعرف على الهيئة الكفيلة بمنح هذه العلامة.

1.2 أولا: أنواع علامة لابل وفقا للمرسوم 25-311، المعدل والمتمم للمرسوم 20-254

بداية لابد لنا من تعريف وسم لابل أو ما يعرف بعلامة لابل، التي تعتبر بمثابة استحقاق واعتراف من وزارة اقتصاد المعرفة، المؤسسات المصغرة والناشئة، يمنح سواء لأصحاب المشاريع الابتكارية أو المؤسسات الناشئة، أو لحاضنات الاعمال وفق شروط معينة.

وبعد تعريفنا لعلامة لابل من الضروري أن نتعرف على مختلف أنواعها التي يوجد منها ما هو تقليدي متعارف عليه كعلامة لابل مشروع مبتكر، وعلامة حاضنة أعمال، ومنها ما هو مستحدث كعلامة المؤسسة المتسارعة، فبعدما كان ينظم أنواع لابل السابقة المرسوم التنفيذي 20-254، تم تعديله في 2025، بموجب المرسوم: 25-311 حيث ضمّ هذا الأخير علامة المؤسسة المتسارعة وهي كالتالي:

1.1.2 علامة لابل مشـــروع مبتكر: وهي العلامة الممنوحة لحامل المشـــروع الابتكاري الذي يوضـح فيه الجوانب الابتكارية الفعلية لمشروعه، وكذا العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي، وتمنح علامة لابل مشروع مبتكر لمدة سنتين قابلة للتجديد. (بعوش دليلة، 2023، صفحة 234)

2.1.2 علامة لابل مؤسسة متسارعة: بالرجوع الى نص المادة 31 مكرر 2، من المرسوم التنفيذي 311-25 السابق ذكره، فإنّ علامة مؤسسة متسارعة هي التي يجب أن يرتفع معدل أعمالها إلى 20% على الأقل خلال الثلاث سنوات الأخيرة، كما يجب أن تخصص نسبة 3% على الأقل من مداخيل المؤسسة أو رأس مالها للاستثمار في البحث والتطوير، كما تعتبر هذه العلامة من بين الأنواع الجديدة التي تمنح لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

3.1.2 علامة لابل مؤسسة ناشئة: وتمنح هذه العلامة للمؤسسات التي تسعى للتسويق وطرح منتجات جديدة أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وإمكانية تحقيقها لنمو اقتصادي سريع. (عتو مسوس، 2021، صفحة 67) .

وللإشارة تمنح العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

4.1.2 علامة لابل حاضنة أعمال: وهي الوسم الذي يمنح لحاضنات الأعمال التي استوفت فيها الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة العاكسة للبيئة التحفيزية التي توفرها الحاضنة لحاملي المشاريع، وتمنح هده العلامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

وللإشارة فقد قمنا في مقالنا هذا بذكر كل الأنواع في العنصر الحالي، للتوضيح، إلا أننا ارتأينا أن نركز في النوعين الأخيرين: علامة لابل مؤسسة ناشئة، وعلامة لابل حاضنة أعمال.

2.2 ثانيا: اللجنة الكفيلة بمنح علامة لابل

في إطار دعم حركية انشاء المؤسسات الناشئة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لجنة وطنية لمنح علامة لابل للأنواع سابقة الذكر، (بعوش دليلة، 2023، صفحة 230) سوف نبين مهامها ضمن العنصر الموالي، كما سنحدد تشكيلتها القانونية.

1.2.2 مهام اللجنة الوطنية للحصول على علامة لابل

كما سبق وذكرنا أنه تم استحداث لجنة لدراسة ملفات طالب علامة لابل، يوجد مقرها بوزارة اقتصاد المعرفة، المؤسسات المصغرة والناشئة، بالجزائر العاصمة، التي تعنى بمجموعة من المهام والتي تم ذكرها في المرسوم 20-254، المعدل والمتمم على سبيل الحصر.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم اعلاه، فإن هذه اللجنة تتولى بعض المهام المتمثلة في: (المرسوم التنفيذي (20-254) المعدل والمتمم، 2020)

- منح علامة مؤسسة ناشئة؛
- منح علامة لابل مشروع مبتكر؛
- منح علامة حاضنة أعمال؛
- منح علامة لابل مؤسسة متسارعة؛
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها؛
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

كما لابد لنا من ذكر المهمة المضافة بموجب تعديل 2021، من خلال المرسوم 21- 422حيث تم إضافة مهمة تعليق وسحب علامة لابل حاضنة أعمال، وهو عنصر مهم، يجعل حاضنة الأعمال تعمل جاهدة للحرص على ديمومة وظيفتها وبيئتها التحفيزية لرواد الأعمال. (المرسوم التنفيذي (21-422) المعدل والمتمم، 2021)

وفي الأخير فمهام اللجنة لا تقتصر على منح وسم لابل وسحبه فقط وإنما تمتد لتشمل المواكبة الفعلية للنظم البيئية للمؤسسات الناشئة وترقيتها، إضافة إلى ترقية المشاريع المبتكرة.

2.2.2 التشكيلة القانونية للجنة الوطنية للحصول على علامة لابل

بالرجوع لنص المادة **3** من المرسوم **20-254** المعدل والمتمم، فتتشكل اللجنة الوطنية من الأعضاء التالية: (المرسوم التنفيذي (20-254) المعدل والمتمم، 2020)

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة؛
- ممثل عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة؛

ومن خلال المادة 4 من التعديل 21-422، فقد تمّ إضافة:

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية؛
- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛
- ممثل عن الجمعيات أو التجمعات المهنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالابتكار واقتصاد المعرفة؛
- خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة؛
- ممثل عن منظمة أرباب العمل.

للإشارة يترأس هؤلاء الأعضاء رئيس اللجنة المتمثل في ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، حيث يتم تعيينه بمعية الأعضاء الآخرين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، أو الهيئات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.

إن عامل التنويع في مجالات وميادين أعضاء اللجنة يعكس أهميتها وتكاملها في مجال دراسة مختلف مواضيع المؤسسات الناشئة الطالبة للوسم، غلا أننا نلاحظ انه لابد من وضع أعضاء مستخلفين في حالة غياب الأعضاء الأصليين للتجسيد الفعلي لهذا التنوع عند دراسة الملفات المتعلقة بطلب الحصول على علامة لابل.

3. المحور الثاني: إجراءات الحصول على علامة لابل وفقا للمرسوم 25-311

اخترنا كما سبق وذكرنا النوعين المهمين من علامة لابل، وهما علامة لابل مؤسسة ناشئة، وعلامة لابل حاضنة أعمال، ومنه سوف نركز على دراسة مختلف الإجراءات المتعلقة بالحصول عليهما، حيث سنتطرق بداية الى إجراءات الحصول على وسم لابل مؤسسة ناشئة، ونتمعن في معنى المؤسسة الناشئة، ثم بعدها لابد لنا من التعرف على حاضنة الأعمال والإجراءات اللازمة للحصول على علامة لابل الخاصة بها، ويجدر بنا التذكير دائما أن دراستنا هذه تندرج ضمن المرسوم الأصل المتعلق بمنح علامة لابل 20-254، ودراسة وتحليل التعديلات اللاحقة به، مركزين على آخر تعديل المتمثل في المرسوم التنفيذي 25-311، المتعلق بنفس المضمون، حتى نحدد مختلف الإجراءات والشروط المستحدثة مؤخرا.

1.3 أولا: إجراءات الحصول على لابل مؤسسة ناشئة

سنتناول من خلال هذا الجزء بالتفصيل كيفية الحصول على وسم لابل مؤسسة ناشئة من خلال ذكر إجراءات الحصول على الوسم من خلال تحليلها بناء على المرسوم التنفيذي 20-254، وكذا المراسيم التنفيذية المعدلة له، حيث يعتبر التقيد بهذه الشروط والإجراءات من قبل صاحب المؤسسة الناشئة طالب العلامة عنصرا مهما يصب في نسبة قبول المشروع، وبالتالي عليه التركيز عليها والتحقق من استفاء ملفه كل الشروط المطلوبة، حتى يتسنى له اتباع كافة الإجراءات الأخرى.

1.1.3 تعريف المؤسسة الناشئة

تتعد وتتنوع تعريفات المؤسسة الناشئة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني، فبالرجوع إلى تعريفها اللغوي فإننا نرجح تعريفها باللغة الانجليزية، حيث تقسم الكلمة **Start-UP** إلى جزئين أساسيين ، **Start**

بمعنى: الانطلاق، و **Up**يقصد بها: النمو، وهو ما يفيد عند تركيب المعنى أن هذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدأ للحظة أو للتو وانطلق نموه. (أمينة، 2021، صفحة 770)

ومنه في اللغة الانجليزية فمعنى الانطلاق في النمو أو النمو المتسارع، غالبا ما يمولها مؤسسوها الذين يسعون للاستفادة من تطوير منتج أو خدمة يعتقدون بوجود طلب عنها. وقد نشأ مصطلح start up من الفعل الإنجليزي to start up نشأت هذه الشركة في الولايات المتحدة وتتميز بمفهومها المبتكر، مما يجعلها مختلفة عن غيرها من الشركات القانونية التي تمتلك إمكانات نمو عالية ورغبة في طرح منتج أو فكرة فريدة في السوق. (Beggah Malika, 2023, p. 641)

أما اصطلاحا فتعرف المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة مؤقتة مصممة للنمو السريع، تستهدف الأسواق الكبيرة وتقدم منتجات وخدمات مبتكرة جديدة، في ظل ظروف عالية المخاطر وغير مؤكدة، ويمكن أن تدر إيرادات ضخمة إذا نجحت بغض النظر عن حجمها أو مجال نشاطها. (غمام جريدي الهادي ، 2024، صفحة 504)

أو بصيغة أخرى هي عبارة عن مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل ارباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة. (عبد الحميد لمين، سامية حساين، 2022، صفحة 10)

ومنه، فإنّ أغلب التعاريف الاصطلاحية تشير إلى عنصرين أساسيين يتمثلان في عنصر الجدة والابتكار، وعنصر النمو السريع، ويمكن اعتبارهما من أهم الخصائص المميزة للمؤسسة الناشئة.

أما بخصوص تعريف المؤسسة الناشئة من الناحية القانونية؛ فتعتبر المؤسسة الناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير المذكورة في نص المادة 11 من المرسوم 20-254، المعدل والمتمم، والمادة 7 من المرسوم 21-422 المعدل والمتمم، التي تمثل جوهر شروط الحصول على علامة لابل مؤسسة ناشئة، وهي في الأغلب شروط إدارية قانونية وأخرى موضوعية تقنية، سوف نفصل فيها من خلال ذكر شروطها.

من خلال التعريفات السابقة للمؤسسات الناشئة يتضح لنا أن المؤسسة الناشئة كل ما يتم انشاؤه للمرة الأولى بغية ممارسة نشاط ربحي يدر بالثروة الاقتصادية على صاحبه وغيره، وللمؤسسة الناشئة عدة معايير حتى يتم تسميتها بالناشئة ويعتبر عنصر الابتكار والسرعة في النمو أهم العوامل التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

2.1.3 شروط منح لابل مؤسسة ناشئة

قبل التطرق لشروط منح علامة لابل مؤسسة ناشئة تجدر بنا الاشارة إلى الإجراءات المعتمدة، والمتمثلة بداية في وضع طلب عبر البوابة الالكترونية الخاصة بطلب وسم لابل، فبداية على المترشح للحصول على هذا الوسم أن يلج في الموقع الخاص بالبوابة: "https://startup.dz" ويفتح حسابا به، ثم بعدها يختار نوع لابل الذي يريد تقديم الطلب فيه، وفي هذه المرحلة يختار لابل مؤسسة ناشئة، فبعدها يقوم بملأ كافة المعلومات المتعلقة بأعضاء فريق المشروع وبالمشروع بحد ذاته، مرفقا الدلائل التوضيحية المساعدة في دراسة موضوع ونشاط الطلب.

ومن أهم الشروط التي ينبغي توفرها في المؤسسة الناشئة، والتي يمكن تسميتها بالمعايير كما جاء في نص المادة 11 من المرسوم 20-254 المعدل والمتمم، المذكور سابقا، وهي كالتالي:

- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني "8" سنوات؛

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السني المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛
- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل بها.
- يجب أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

وبخصوص هذا الشرط، وإضافة إلى الأشخاص المذكورة الذين يمكنهم تشكيل 50 بالمائة من رأسمال المؤسسة الناشئة فقد تمّ اعتماد حاضنة الأعمال من بينهم وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 25-311 المذكور سابقا، وتعتبر هذه الإضافة مهمة جدا لما تقدمه حاضنة الأعمال للمؤسسة الناشئة من دعم ومرافقة.

ومن بين الشروط المنصوص عليها في ذات المرسوم لتجديد العلامة، فإنه يستوجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، إضافة إلى أبرز الانجازات الرئيسية ومؤشرات النجاعة المتعلقة بها، مداخيل السنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة، تطور عدد الزبائن أو المستعملين للحلول والخدمات المنجزة من طرف المؤسسة الناشئة، حصيلة التمويلات التي قامت برفعها وعدد براءات الاختراع أو البرمجيات المسجلة التي تحصلت عليها المؤسسة الناشئة، وكذلك عرض فديو مفصل لنمو المؤسسة مدته ثلاث "3" دقائق (25-311، 2025 المادة 4.).

وفي الأخير بعد التسجيل واستفاء كل الشروط في المؤسسة الناشئة الطالبة لوسم لابل، ينتظر طالبها 30 يوما، ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، حتى يتم الرد عليه من قبل اللجنة الوطنية لمنح الوسم، وفي هذا الصدد على كل من طلب هذا الوسم أن يتأكد من الوثائق المرفقة كلها، ومن استيفائه للشروط المذكورة سابقا، ليتم الرد عليه في الآجال المحددة لذلك تحت طائلة رفض الملف، وكما سبق وذكرنا أن وسم لابل مؤسسة ناشئة يمنح لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب التنويه أنه في حال إذا كان الملف ناقصا على أن تقوم الجهة الطالبة باستكمال الملف في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره من قبل اللجنة الوطنية. في حال رفض اللجنة الطلب يرجى عليها تبرير ذلك، وإخطار صاحب الطلب إلكترونيا بذلك. ويمكن للجنة إعادة النظر في الطلب بناء على طلب مبرر من المؤسسة، ويتم إخطارها بالرد النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه في حال قبول اللجنة الطلب. (سويقي حورية، 2021، صفحة 75)

2.3 ثانيا: لابل حاضنة أعمال

تعتبر لابل حاضنة أعمال من بين أهم أنواع لابل التي لها علاقة مباشرة بتركيبة الحاضنة التقنية، اللوجيستية والبشرية، حيث تمثل هذه العلامة مرئية الحاضنة ومكانتها بين الحاضنات الأخرى، وبداية سوف نتطرق إلى أنواع حاضنة الأعمال، وكذا شروط منح علامة لابل حاضنة أعمال وفقا للعناصر الموالية.

1.2.3 أنواع حاضنات الأعمال

بداية وقبل أن نبين أنواع حاضنات الأعمال لابد لنا من معرفة المعنى الأساسي لها، حيث تمثل حاضنة الأعمال مجموعة هيئات قانونية قد تكون مؤسسات عمومية أو خاصة أو مختلطة، في العادة تتواجد بالجامعات ومخابر البحث أو قريبة منها بهدف الاستفادة من خدماتها، تتمتع هذه الهيئات ببنية تحتية وبتجهيزات وخبرات وقدرات

تنظيمية وشبكة من العلاقات؛ حيث تعمل هذه الهيئات على مساعدة حاملي المشاريع الهادفة إلى إنشاء مؤسسات مبدعة في مجالات مختلفة. (مريم زعتر، 2023، صفحة 1130)

تصبو هذه الحاضنات إلى تزويد وإفادة أصحاب المشاريع المبتدئة بالخبرات والمعلومات والوسائل اللازمة لنجاح مشروعهم، كما تهدف من خلال توسطها إلى تنويع النشاط الاقتصادي وتكوين الثروة ونشر التكنولوجيا وكذلك خلق فرص وتخفيض أخطار الاستثمار لمنشآت الأعمال المبتدئة. (سويقي حورية، 2021، صفحة 76)

وبالتالي فحاضنات الأعمال توفر لأصحاب المشاريع بيئة عمل مناسبة خاصة خلال السنوات الأولى الحرجة من عمر المشروع وزيادة فرصة النجاح من خلال استكمال النواحي الفنية والإدارية بتكلفة رمزية ودفع صاحب المشروع إلى التركيز على جوهر العمل وذلك لفترة محددة تتضاءل بعدها العلاقة لتتحول إلى مبادرة جديدة. (مريم زعتر، 2023، صفحة 1131)

وعليه وبناء على ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسات الناشئة على أنها عبارة عن كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع السريع بهدف طرح منتوج مبتكر وجديد مقابل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في حالة نجاحها، يعتمد في الغالب على التكنولوجيا. (أمينة، 2021، صفحة 722)

وفي الأخير وإن تعددت التعاريف بخصوص حاضنة الأعمال، إلا أنها تشكل مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة التي توفرها باعتبارها كيان قانوني له من الخبرات اللازمة والقدرة على الاتصالات، والحركة الضرورية التي تنجح مهمتها الأساسية المتمثلة في دفع حاملي المشاريع للبدء بإقامة مؤسساتهم بهدف تخفيف مرحلة الانطلاق. (سويقي حورية، 2021، صفحة 76)

ومن خلال ما سبق فحاضنات الأعمال عبارة عن مصالح قانونية تتوفر على جملة من التقنيات والدعائم المادية، الفنية والتقنية التي تسهم في دعم أصحاب الأفكار والمشاريع الإبتكارية، وتكون إما مجانية كحاضنات الأعمال الجامعية، أو مدفوعة كالحاضنات الخاصة التي سنشرحها ضمن العنصر الموالي.

فالبنسبة لأنواع حاضنات الأعمال فهي عدة أنواع، وكما سبق وذكرنا منها ما هو عام ومنها ما هو متخصص، ومنها ما هو مدفوع، ومنها ما هو مجاني، ومنها ما هو وفيما يلي أنواع حاضنات الأعمال المعروفة التي تتمثل في حاضنة الأعمال الجامعية، حاضنات أعمال الشركات، حاضنات الأعمال المتخصصة، وحاضنات الأعمال الوطنية والدولية.

- **حاضنات الأعمال الجامعية**: وتسمى كذلك بحاضنات الأعمال البحثية،تهتم هذه الحاضنات باحتضان أفكار الطلبة الجامعيين أو حتى المتخرجين منهم وتحويلها إلى مؤسسات فعلية واقعية قابلة للتسويق، ويمكن انضمام الطلبة الجامعيين إلى هذه الحاضنات من خلال إعداد مذكرات تخرجهم أو إعدادهم لبحوث نهاية الدراسة الخاصة بهم عن طريق هذه الحاضنات عن طريق القرار الذي أحدث تغيرا جذريا بالجامعات الجزائرية، المتمثل في القرار 1275، والمعدل والمتمم بالقرار 008، والذي يتعلق بكيفية إعداد مشروع مؤسسة اقتصادية على شكل مذكرة تخرج. (008، 2025)

كما يمكن أن تحتضن الحاضنات الجامعية المتخرجين الجامعيين الذي لهم رغبة في الاستفادة من فضاء وخدمات الحاضنة عن طريق إعدادهم مشاريع اقتصادية ناشئة قابلة للتطبيق والتجسيد.

- **حاضنات أعمال الشركات**: تكمن أهداف حاضنات الشركات في تعزيز مهارات تنظيم المشاريع ومساعدة الشركات الناشئة على مواكبة الصناعات والمنافسين الآخرين، تستهدف حاضنات الشركات المشاريع الداخلية والخارجية المتعلقة بأنشطة الشركة .(مريم زعتر، 2023، صفحة 1131)
- **حاضنات الأعمال المتخصصة:** وهي الحاضنات التي تعتمد على مجال واحد محدد نذكر من بينها حاضنات الأعمال الصناعية التي تتكفل باحتضان مشاريع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والإنتاجي.(عبد الحميد لمين، سامية حساين، 2022، صفحة 17) أو مثلا حاضنات الأعمال التكنولوجية التي ترتكز على دعم الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا والابتكار.
- **حاضنات الأعمال الوطنية والدولية:** ويصنف هذان النواعان حسب مجال الحاضنة، فيمكن أن تكون حاضنة أعمال وطنية ترتكز على المرافقة والدعم للمؤسسات الناشئة الموجودة في المحيط الداخلي، كما يمكن أن تكون حاضنات أعمال دولية ترتكز على التعاون الدولي، المالي والتكنولوجي، بهدف تأهيل الشركات القومية من خلال الشركات الدولية والاتجاه إلى الأسواق الأجنبية. (عائشة، 2016، صفحة 54)

كما يمكن لحاضنات الأعمال أن تكون حاضنات أعمال افتراضية مثل الحاضنة الرقمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تحتضن أفكار الطلبة وتقوم بمهامها بأساليب تكنولوجية افتراضية.

وفي الأخير فإنّ تهتم الحاضنة بتأطير ومرافقة طلبة الجامعة بهدف جعلهم رواد أعمال ذوو كفاءات علمية ومهنية متميزة من خلال التوجيه والورشات التكوينية التي تقوم بها، كما يمكنها أن تتضمن خدمات أخرى حسب تخصص الحاضنة ونوعها وفقا للأنواع التي تم ذكرها أو أنواع أخرى.

2.2.3 شروط منح علامة لابل حاضنة أعمال

من بين أهم معايير الجودة الممنوحة لحاضنات الأعمال التي تعزز كفاءتها، ويعتبر منح هذا الوسم بمثابة اعتراف من وزارة اقتصاد المعرفة، المؤسسات المصغرة والناشئة، يثبت أن الحاضنة تستوفي كافة الشروط المتعلقة بالجوانب القانونية والإدارية، والفنية، وللحصول على هذا الوسم الذي تحدد معاييره اللجنة الوطنية لمنح علامة لابل المذكورة آنفا لابد من توافر جملة من الشروط، ولابد على صاحب الحاضنة مهما كان نوعها إتباع الشروط اللازمة لمنح علامة لابل سنحاول التطرق إليها من خلال هذا الجزء بالتفصيل.

وللإشارة فإن إجراءات الحصول على الوسم يشمل تقريبا نفس إجراءات التسجيل مع المؤسسة الناشئة، فيتم فتح حساب في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ثم يختار صاحب الحاضنة التسجيل في خانة لابل حاضنة أعمال ويتم ملأ كل المعلومات الخاصة بالحاضنة وبمسؤول الحاضنة، هيكلها البشري، معداتها، ومختلف الخدمات التي تقدمها، إضافة إلى قائمة المشاريع المحتضنة لديها، وغيرها من المرفقات.

وبالرجوع لنص المادة 22 فقد تم حصر هذه الشروط في:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال؛
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها؛
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة؛
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال؛

- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين؛
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

ووفقا للمادة **9** من المرسوم **21-422** المعدل والمتمم، يعدل المادة 22 المذكورة أعلاه ويضيف زيادة على الشروط المذكورة:

- سند فوتوغرافي و/أو شريط فديو للحاضنة.

وفي نفس السياق وتبعا للشروط المذكورة في نص المادة **22** السابقة، فإن المادة **23** التي تليها نصت على الشروط المتعلقة بحاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص المتمثلة في:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للأجراء؛
- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي؛
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء؛
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

وتبعا لتعديل المادة في المرسوم **21-422** المعدل والمتمم تم فرض على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص أن تقدم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي، وكذلك نسخة من القانون الأساسي للشركة، إضافة إلى نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود.

واستكمالا لإجراءات الحصول على هذه العلامة فإنه يتم الرد على طلب العلامة بعد ثلاثون "30" يوما ابتداء من تاريخ ايداعه، وكل نقص في الوثائق المطلوبة يلزم طالب العلامة من استكماله في مدة 15 يوما، على أن يتم اخطاره الكترونيا بنتائج دراسة اللجنة للملف، وفقا لما نصت عليه المادة **26** من المرسوم **25-311**.

وقد استحدث هذا الأخير بعض الشروط المتعلقة بتجديد بمنح علامة لابل حاضنة أعمال، وأهم ما جاء به يتمثل في الحرص على تجديد ملفات علامة لابل المشاريع المحتضنة بمختلف أنواعها على مستواها، على أن تضع ضمن ملف الحصول على لابل حاضنة أعمال أو تجديدها قائمة تحدد الملفات المذكورة بالتفصيل، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فيشترط حاليا وضع قائمة تتضمن مختلف العقود التي أبرمتها حاضنة الأعمال خلال الخمس سنوات الأخيرة، والتي تصب في مجال الابتكار وريادة الأعمال.

يجدر بنا التأكيد والتذكير، فنذكر أن مدة تجديد لابل حاضنة أعمال تقدر ب 5 سنوات، ونؤكد على أن منح علامة لابل حاضنة أعمال يخضع للرقابة الدائمة من قبل اللجنة المانحة له، حيث يمكن أن يتم الغاؤه اذا خالف المهام المنوطة له.

4. الخاتمة:

في الأخير يمكن القول ان المشرع الجزائري خول عملية تحديد شروط منح علامة لابل مؤسسة ناشئة أو علامة لابل حاضنة أعمال إلى المرسوم التنفيذي 20-254، الذي تم تعديله في 2021 بداية، ثمّ تم تعديله مؤخرا في 2025، بموجب المرسوم التنفيذي 25-311، إذ يبين هذا الأخير كافة الشروط المستحدثة والجديدة لمنح العلامتين السابقتي الذكر، وتجدر بنا التنويه أن الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة أعمال عامل مهم سواء في

عمر المؤسسة الناشئة أو حاضنة الاعمال، إذ أنه يعكس المرئية الحقيقية لحاضنة الأعمال ويستقطب حاملي الأفكار للانخراط في الحاضنة، وبالتالي يحقق المساعي التي تهدف إليها، كما يعتبر خطوة مهمة لصاحب المؤسسة الناشئة، حيث يفتح له الآفاق المختلفة مع المستثمرين المهتمين بمجال المؤسسة الناشئة، ومنه ومن خلال معالجتنا لهذا المقال توصلنا لبعض المقترحات أهمها:

- توسيع تخصصات لجنة منح علامة لابل خاصة بالنسبة للمؤسسة الناشئة، التي تحتاج إلى خبرات متنوعة؛
- توسيع مهام لجنة الانتقاء من منح العلامة وترقية الابتكار إلى المرافقة في التذكير بتجديد العلامة عن طريق البريد الالكتروني أو بطريقة أخرى، لما له من أهمية ودعم لأصحاب العلامة، وتحسيسهم بضرورة عملية التجديد.
- استحداث أعضاء مستخلفين للأعضاء الدائمين باللجنة، وذلك لتعويضهم في حالة غيابهم تجسيدا لمبدأ التكامل في مجالات وميادين اللجنة.

3 . قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

- **المقالات:**

- بعوش دليلة، (2023)، دراسة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال، المجلد 9.
- بوشيخي فاطمة، بوشيخي عائشة، (2016)، حاضنات الأعمال ودورها في التخفيف من حدة البطالة – حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتجربة دار المقاولاتية 2013-2016، مجلة منشورات البحث، الحوكمة والاقتصاد الاجتماعي، بدون مجلد.
- سويقي حورية،(2021) المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6.
- عبد الحميد لمين، سامية حساين، (2022) تدابير دعمك المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20/ 254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5.
- عتو مسوس، (2021)، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 1.
- غمام جريدي الهادي، (2024)، مساهمة الجامعة في دعم ونمو، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المهل الاقتصادي، المجلد 7.
- مخانشة أمينة، (2021)، المؤسسات الشاشة في الجزائر. الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد8.
- مريم زعتر، (2023)، المؤسسات الشاشة في الجزائر بين إشكالية المفهوم وآليات الدعم، مجلة المعيار، المجلد 27.

- **النصوص القانونية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 25 فيفري 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة لابل "مؤسسة ناشئة"، و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ع 12، الصادرة في 26 فيفري 2020.
- المرسوم التنفيذي 21-422، المؤرخ في 4 نوفمبر 2021، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة لابل، مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها، ج ر ع 84، الصادرة بـ: 4 نوفمبر 2021. ج ر ع 55.

- . القرار 1275، المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية/مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، المعدل والمتمم بموجب القرار 008، المؤرخ في 23 فيفري 2025، المحدد لكيفيات اعداد مذكرة تخرج للحصول على شهادة مؤسسة اقتصادية
- المرسوم التنفيذي رقم 311-25، المؤرخ في 1 ديسمبر 2025، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة لابل "مؤسسة ناشئة"، و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المعدل والمتمم وسيرها، ج رع

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- **Journal article:**

- Beggah Malika ; (2023), les start up en Algérie: caractéristiqueset creation; revue afak des sciences; Algérie; volume 8; num 3.